بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٨٤١ |
| بتاريخ: | ٢٠١٧/٥/٦ |

ملف رقم: ١٧٦٤/٤/٨٦

**السيد الدكتور/ وزير التنمية المحلية**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢١٦٣) المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ بشأن كيفية حساب نسبة المكافأة التشجيعية المقررة بالمادة (٤٩) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها، والتى تمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه ورد إلى محافظة الفيوم كتاب الجهاز المركزى للمحاسبات رقم (١٨٤) المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٨ بشأن صرف مكافأة للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم بواقع (٣%) من جملة المتحصلات الفعلية عن عام الاستحقاق بالمخالفة لأحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ولائحته التنفيذية، ويرى الجهاز أن التطبيق الصحيح لأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية يقتضى صرف المكافأة التشجيعية بواقع (٣%) من نسبة الـ(١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة، وردًا على ذلك أفادت المحافظة بكتابها رقم (٦/١٤٩) المؤرخ ٢٠١١/١١/٢١ الموجه للجهاز بأنه بصدور القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٠ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة، أضحت محافظة الفيوم الجهة الوحيدة المختصة بالتصرف بالبيع، أو الاستغلال، أو الانتفاع بأراضى أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، وأن محافظ الفيوم أصدر القرار رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٣/٥ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بمنح مكافأة متى بلغت نسبة التحصيل (٨٠%) من جملة الربط السنوى، وجرى العمل على منحها بنسبة (٣%) من جملة المتحصلات الفعلية عن عام الاستحقاق، إلا أن الجهاز أفاد بموجب كتابه رقم (١٤٧)

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية

المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٦ للمحافظة أنه ما زال عند رأيه، وطلب إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، وإزاء ما تقدم؛ طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٤٩) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها تنص على أن: "يجوز لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي أن يعهد إلى المحافظات كلها أو بعضها بتحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة، والكائنة بدائرة كل منها ... كما يجوز للوزير أن يعهد إلى المحافظات أو أية جهة حكومية أخرى أو إلى الجمعيات التعاونية الزراعية بتحصيل أجرة الأراضي المشار إليها وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته على أن يؤول إليها (١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة مع تخصيص جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التي تمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم، وذلك وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها الصادرة بقرار وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي رقم (٦٣) لسنة ١٩٦٥ تنص على أن: "يخصص جزء من نسبة العشرة في المائة من قيمة المبالغ المحصلة التي تؤول إلى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من القانون مقدار (٣%) من قيمة هذه المبالغ – وذلك لصرف المكافآت التشجيعية السنوية المنصوص عليها في القانون في المادة السابقة".

كما تبين لها، أن محافظ الفيوم بموجب قراره رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المرافق بالأوراق عدّل نص المادة (١٤) من اللائحة المنظمة لحساب أملاك الدولة الخاصة الصادرة بالقرار رقم (١٤٥) لسنة ١٩٩٣ بحيث صارت تنص على أن: "لرئيس لجنة إدارة الحساب أو من يفوضه سلطة منح مكافآت إجادة للعاملين بالإدارة وللصيارف والمحصلين والموظفين القائمين بالتحصيل ومشرفى التحصيل وجهاز الإشراف الإدارى والفنى والمالى بالإدارة والأجهزة المعاونة متى بلغت نسبة التحصيل (٨٠%) من الربط السنوى بموازنة الحساب وذلك فى حدود نسبة الـ(٣%) المقررة كمكافأة تشجيعية للعاملين بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ ولائحته التنفيذية وتقرير قواعد الصرف لها كذلك تقرير قواعد وضوابط صرف الحوافز والمنح الأخرى للعاملين بالإدارة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بمقتضى أحكام القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٦٤ المشار إليه أجاز لوزير الزراعة أن يعهد إلى المحافظات تحرير عقود إيجار الأراضي الزراعية المملوكة للدولة ملكية خاصة الكائنة بدائرة كل منها إلى المستأجرين الذين تُحددهم الجهة الإدارية المختصة بالوزارة، كما أجاز له أن يعهد إلى المحافظات، أو أية جهة حكومية، أو الجمعيات التعاونية الزراعية تحصيل أجرة هذه الأراضي وأقساط الثمن وفوائده وملحقاته، وذلك لقاء (١٠%) من قيمة المبالغ المحصلة على أن يتم تخصيص

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات والفتوى والتشريع

جزء من هذه النسبة للمكافآت التشجيعية التى تُمنح للصيارف والمحصلين والموظفين المشرفين عليهم، وذلك وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية، والتى نصت على تحديد هذا الجزء بواقع (٣%) من نسبة العشرة فى المائة من قيمة المبالغ المحصلة التى تئول إلى المحافظات والجهات الحكومية والجمعيات التعاونية الزراعية القائمة على التحصيل، وأنه بمقتضى قرار محافظ الفيوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه تم استصحاب الأحكام ذاتها لتحديد الوعاء الذى تصرف منه المكافآت التشجيعية للصيارف والمحصلين والمشرفين على عملية التحصيل بإدارة حساب أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة مقابل قيامهم بتحصيل ثمن التصرف فى أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، أو استغلالها، أو الانتفاع بها، مادامت نسبة التحصيل بلغت (٨٠%) من الربط السنوى بموازنة حساب أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، مما يتعين معه إجراء هذا التحديد بواقع نسبة الـ(٣%) من نسبة العشرة فى المائة من المبالغ التى يتم تحصيلها من مقابل التصرف، أو استغلال، أو الانتفاع بأملاك الدولة الخاصة المشار إليها، وليس من جملة المتحصلات.

وترتيبًا على ما تقدم، تضحى مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات آنفة الذكر قائمة على صحيح سندها قانونًا.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أن تحديد وعاء صرف المكافأة التشجيعية للصيارف والمحصلين القائمين على تحصيل مقابل التصرف فى أملاك الدولة الخاصة داخل المحافظة، أو استغلالها، أو الانتفاع بها والمشرفين عليهم يتم بواقع (٣%) من نسبة العشرة فى المائة من قيمة المبالغ المحصلة من هذا المقابل، وليس من إجمالى المبالغ المحصلة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا فى:** ٦ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**

رئيس
المكتب الفني

**المستشار/**
**مصطفى حسين السعيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية